

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/37
17 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: غينيا- بيساو

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها، بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة تدريجية

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)/
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
(المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(يونيدو)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
غينيا - بيساو

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

2.9 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
-----------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2010		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المنشآت	التبريد	مكافحة الحريق	الزغوي	الأبروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون-123
								الهيدروكلوروفلوروكربون-124
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
2.9				2.9				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

خط الأساس لفترة 2009-2010		(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1.4	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	1.4	
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.9	المتبقي:	0.0	موافق عليه بالفعل:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(خامسا) خطة الأعمال	اليونيب
0.0	0.0		0.0		0.0			0.0		0.0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
185,885	18,588	0	37,177	0	37,177	0	0	46,471	0	46,471	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(سادسا) بيانات المشروع	اليونيب	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
	0.9	1.3	1.3	1.3	1.3	1.3	1.4	1.4	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)		
	0.9	1.3	1.3	1.3	1.3	1.3	1.4	1.4	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
130,000	20,000				45,000			30,000		35,000	تكاليف المشروع	اليونيب	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
16,900	2,600				5,850			3,900		4,550	تكاليف الدعم		
80,000					40,000					40,000	تكاليف المشروع	اليونيدو	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
7,200					3,600					3,600	تكاليف الدعم		
210,000	20,000	0	0	0	85,000	0	0	30,000	0	75,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
24,100	2,600	0	0	0	9,450	0	0	3,900	0	8,150	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
234,100	22,600	0	0	0	94,450	0	0	33,900	0	83,150	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	35,000	4,550
اليونيدو	40,000	3,600

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) نيابة عن حكومة غينيا-بيساو، وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بتكلفة إجمالية قدرها 280.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 22.100 دولار أمريكي ليونيب و9.900 دولار أمريكي ليونيدو، على النحو المقدم أساساً، من أجل تنفيذ أنشطة تمكّن البلد من الامتثال بأهداف رقابة بروتوكول مونتريال، لغاية تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون بحدود العام 2020.

2. إن الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية المطلوبة في هذا الاجتماع قدرها 40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 5.200 دولار أمريكي ليونيب، و55.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 4.950 دولاراً أمريكياً ليونيدو على النحو المقدم أساساً.

خلفية

3. لقد صادقت غينيا-بيساو على جميع التعديلات لبروتوكول مونتريال. ويُقدّر عدد سكان غينيا-بيساو بـ1.5 مليون نسمة يُقيم 45 بالمئة منهم في المناطق الحضرية.

أنظمة المواد المستنفدة للأوزون

4. منذ عام 2003 لدى حكومة غينيا-بيساو إطار قانوني من أجل رقابة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في مناطقها. وكونها من الدول الأعضاء في المنظمة الاقتصادية والنقدية لغرب أفريقيا (UEMOA) وفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، فإن النظام الوطني لغينيا-بيساو مدعوم من النظام دون الإقليمي الذي اعتمده هاتان المنظمتان الاقتصاديتان. والتنظيم الذي اعتمده UEMOA عام 2005 ينسّق بين أنظمة الدول الأعضاء بشأن استيراد، وتجارة واستخدام، وإعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون. واستناداً إلى هذا التنظيم، وقبيل استيراد لمواد هيدروكلورو فلورو كربونية، يجري إصدار رخصة من جانب وزارة التجارة بموافقة (تأشيرة تقنية) وحدة الأوزون الوطنية. ولا يتم إصدار تراخيص استيراد لمعدات معتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون عندما تكون معدات بديلة خالية من هيدروكلورو فلورو كربون، متوافرة في الأسواق. وثمة تنظيم متناسق معتمد حديثاً للدول الأعضاء في منظمة ECOWAS، سوف يؤمّن مزيداً من الدعم لوحدة الأوزون الوطنية في مجال مراقبة استيراد المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون. وسيتم إحلال حصص (كوتا) في نهاية 2012 لتصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير/كانون الثاني 2013.

استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون والتوزيع القطاعي

5. إن هيدروكلورو فلورو كربون-22 هو مادة هيدروكلورو فلورو كربون الوحيدة التي يستوردها البلد. وقبل إجراء الدراسة الاستقصائية كجزء من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بلغت غينيا-بيساو، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال، عن مستويات استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون تتراوح بين 345 و400 طن متري للسنوات من 2007 إلى 2010 (وبلغت عن استهلاك « صفر » عام 2009). ومن خلال الدراسة الاستقصائية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية أدركت الحكومة أن المستوى الفعلي لاستهلاك هيدروكلورو فلورو كربون كان أدنى بكثير ممّا بلغ عنه سابقاً (ما بين 42 و52 طناً مترياً). واستناداً إلى هذه النتائج وجهت حكومة غينيا-بيساو كتاباً إلى أمانة الأوزون مطالبة بمراجعة استهلاك هيدروكلورو فلورو كربون للسنوات من 2005 إلى 2010. وتمّ تصحيح بيانات المادة 7 بالنسبة لجميع السنوات، باستثناء 2009 التي ستنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني. واستهلاك هيدروكلورو فلورو كربون مبين في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في غينيا- بيساو

خط أساس	2010	2009	2008	2007	هيدرو كلورو فلورو كربون-22
					أطنان متريّة
200.00	400.00	0.00	360.00	345.45	مادة 7 مبلّغة سابقاً
50.77	52.00	49.53	46.00	42.00	دراسة استقصائية بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
26.00	52.00	0.00	46.00	42.00	مادة 7 مصحّحة
					أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون
11.00	22.00	0.00	19.80	19.00	مادة 7 مبلّغة سابقاً
2.79	2.86	2.72	2.53	2.31	دراسة استقصائية بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
1.43	2.86	0.00	2.53	2.31	مادة 7 مصحّحة

6. إن توفّع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في فترة 2011-2020 مبين في الجدول 2.

الجدول 2. توفّع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لفترة 2011-2020 (*)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات
												أطنان متريّة
104.00	97.00	90.00	84.00	78.00	73.00	69.00	64.00	60.00	56.00	52.00	49.53	غير مقيّد
33.00	45.69	45.69	45.69	45.69	45.69	50.77	50.77	60.00	56.00	52.00	49.53	مقيّد
												أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون
5.70	5.30	5.00	4.60	4.30	4.00	3.80	3.50	3.30	3.10	2.86	2.72	غير مقيّد
1.81	2.51	2.51	2.51	2.51	2.51	2.79	2.79	3.30	3.10	2.86	2.72	مقيّد

(*) استناداً إلى مستويات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون التي أخذت من الدراسة الاستقصائية

1 بما أن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لعام 2009 مستعمل لاحتمال خط الأساس للامتثال من جانب أطراف المادة 5، فإن أي مراجعة للبيانات المبلّغ عنها يجب أن تتقدّم بالمنهجية من أجل مراجعة بيانات خط الأساس التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعهم الخامس عشر (المقرر 19/XV) (أي أن الطلب يجب أن يُقدّم لتتظّر فيه لجنة التنفيذ). وهذه القاعدة لا تنطبق على عام 2010، بحيث أن التصحيح قد قُدّم قبل فترة 90 يوماً المحددة من أجل إجراء تصحيحات بعد التسجيل الأساسي للبيانات.

7. إن هيدرو كلورو فلورو كربون-22 مستخدم بصورة رئيسية لخدمة وحدات تكييف الهواء المنزلي (99 بالمئة)، والاستهلاك المتبقي هو من أجل خدمة عدد محدود من الغرف الباردة، وأجهزة صنع الثلج، وأجهزة تبريد المياه ووحدات تكييف الهواء المركزي في قطاع التبريد وتكييف الهواء التجاري. وتوزيع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون عن كل استعمال مبين في الجدول 3.

الجدول 3. توزيع استعمال هيدرو كلورو فلورو كربون لكل استعمال في غينيا- بيساو (2009)

أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	عدد الوحدات	الاستعمال
2.72	49.45	152,611	تكييف هواء منزلي
0.004	0.08	218	تجاري (غرف باردة)، أجهزة لصنع الثلج، أجهزة تبريد المياه، تكييف هواء (مركزي)
2.72	49.53	152,829	مجموع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

8. هنالك أكثر من 950 تقنياً، من بينهم 416 تلقوا التدريب. ويُقدَّر بأن هنالك 150 مشغلاً والعوامل الرئيسية التي تحدّد الحاجة إلى صيانة المعدات هي عمر المعدات، وانقطاع التيار بشكل متكرر، والفولتية المنخفضة في الشبكة والممارسات السيئة في الصيانة. وقد تحتاج بعض المعدات إلى الخدمة مرّتين أو ثلاث مرّة سنوياً، وتحتاج إلى أن يكرّر التقنيون تعبئة غاز التبريد. والأسعار الحالية للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وغازات التبريد في البلد، وللكيلوغرام الواحد: 11 دولاراً أمريكياً لهيدرو كلورو فلورو كربون-22، 20 دولاراً أمريكياً لهيدرو فلورو كربون-134a، 16 دولاراً أمريكياً لـR-410A، 17 دولاراً أمريكياً لـR-407A، و20 دولاراً أمريكياً لـR-404A.

استراتيجية إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

9. لقد صاغت حكومة غينيا-بيساو خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربون ثنائية المراحل من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مع توفير فوائد مناخية في الوقت نفسه. والاستراتيجية مستندة إلى إزالة معدات تكييف الهواء المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22، وتشجيع وحدات كفاءة استخدام الطاقة. وهدف المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية هو تنفيذ أهداف رقابة هيدرو كلورو فلورو كربون في بروتوكول مونتريال لغاية، وبما في ذلك، تخفيض الـ 35 بالمئة عام 2020، من أجل إزالة 17.77 طنّاً مترياً (0.98 طن من قدرات إستنفاد الأوزون) من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 بحدود نهاية عام 2019. وسيتمّ تحقيق هذا الهدف بواسطة الأنشطة التالية:

(أ) تدريب 500 تقنيّ تبريد على الممارسات الجيدة في التبريد، بما في ذلك أمان وتقنيات الهيدروكربون في مجال تحويل وحدات تكييف الهواء إلى غازات هيدروكربون، وإنشاء شبكة تقنيّين لتعزيز تبادل المعلومات؛

(ب) تدريب 300 موظف جمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على رصد واردات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون، وضمان إنفاذ أفضل للتنظيمات الجديدة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، وتوزيع 10 من محدّدات غازات التبريد؛

(ج) توزيع 50 عدّة من أدوات الخدمة الأساسية ومعدات إعادة تهيئة لتعزيز حلقات عمل التبريد في مجال إعادة تهيئة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22، واعتماد غازات تبريد خالية من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، وكفاءة استخدام طاقة مرتفعة، وإمكانية احتراق عالمي مندنية؛ و

(د) رصد وتقييم المشروع لضمان تنفيذ جيّد التوقيت لجميع الأنشطة المقترحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

10. لقد قُدرت التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بـ 280.000 دولار أمريكي موزعة على النحو التالي:

- (أ) 70.000 دولار أمريكي لتدريب تقنيي التبريد؛
 (ب) 57.000 دولار أمريكي لتدريب موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛
 (ج) 110.000 دولار أمريكي لعنصر المساعدة التقنية؛ و
 (د) 43.000 دولار أمريكي لوحدة الرصد والتقييم.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

11. راجعت الأمانة خطة إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 39/54) والمعايير لتمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن خطط إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وخطة أعمال فترة 2011 – 2014 للصندوق المتعدد الأطراف. وناقشت الأمانة مسائل ذات صلة بالناحية التقنية وبالتكلفة مع يוניيب ويونيدو، وولجت بطريقة مُرضية على النحو الموجز أدناه.

أنشطة مستمرة في قطاع الخدمات

12. في سياق مراجعة التقارير المرحلية التي قَدّمها الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين لوحظ بأنه، منذ ديسمبر/ كانون الأول 2010، كانت هنالك أنشطة ما زالت مستمرة في نطاق خطة إدارة غازات التبريد الموافق عليها لغينيا- بيساو في الاجتماع الثالث والأربعين، وخطة إدارة الإزالة النهائية الموافق عليها في الاجتماع السادس والخمسين (الشريحة الأولى)، والاجتماع الستين (الشريحة الثانية). ومجموع الرصيد الذي لم يُنفق بتاريخ ديسمبر/ كانون الأول 2010 بلغ 113.364 دولاراً أمريكياً. وبما أن مستوى استهلاك كلورو فلورو كربون في غينيا- بيساو كان منعدماً (صفر) منذ أول يناير/ كانون الثاني 2010، طُلب توضيح عما إذا كان ممكناً إعادة توجيه الأنشطة المتبقية الجارية التنفيذ، من أجل الحفاظ على « صفر » استهلاك من المواد الكلورو فلورو كربونية والمساعدة في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وفي مجال النظر في هذه المسألة أفاد يونيب أنه في موعد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كان رصيد 13.500 دولار أمريكي مطابق لخطة إدارة الإزالة النهائية مع يونيب قد أنفق بكامله، وأن رصيد 99.864 دولاراً أمريكياً مطابقاً لعنصر المساعدة التقنية لخطة إدارة غازات التبريد مستعمل لشراء آخر دفعة من المعدات التي ستسهم أيضاً في إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون- 22 في غينيا- بيساو. ومن المنتظر استكمال النشاط في يناير/ كانون الثاني 2012.

اختلافات البيانات المتعلقة بهيدرو كلورو فلورو كربون

13. أحاطت الأمانة علماً بالاختلافات بين بيانات هيدرو كلورو فلورو كربون المبلغة في نطاق المادة 7، والبيانات المبلغة في نطاق تقرير تنفيذ البرنامج القطري وتلك التي جُمعت في الدراسة الاستقصائية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وأفاد يونيب أن عدم الدقة في بيانات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المبلغة في نطاق المادة 7، سببها التسجيل غير الصحيح لغير المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كموايد هيدرو كلورو فلورو كربونية، والاستعمال المتعارض للوحدات في تسجيل البيانات إذ أن بعض الكميات سجّلت بالكيلوغرامات فيما سجّل بعضها الآخر بالغرامات وبواسطة الدراسة الاستقصائية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية تمكّن الفريق الوطني من تقييم الاستهلاك بمزيد من الدقة، وقد صُحّحت بيانات المادة 7 للسنوات كافة باستثناء عام 2009 الذي ستُنظر فيه لجنة التنفيذ. ومن أجل تحاشي اختلافات في المستقبل بالنسبة لتبليغ البيانات أوعز يونيب إلى وحدة الأوزون الوطنية بإجراء دراسة استقصائية وطنية سنوية كجزء من أنشطة التعزيز المؤسسي. وستُجري وحدة الأوزون الوطنية الدراسة الاستقصائية السنوية وستعمل بشكل وثيق مع إدارة الجمارك لإعادة التدقيق في البيانات.

مسائل ذات صلة باستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

14. أفادت الأمانة أن مستوى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون الذي تمّ الحصول عليه بواسطة الدراسة الاستقصائية، أذ بدأ معقولاً، فقد نُسب ذلك بشكل حصري تقريباً إلى خدمة وحدات تكييف الهواء (99 بالمئة). وفي شرح أسباب ذلك، أفاد يونيب أن وحدات تكييف الهواء المنزلي قد استوردت بأسعار منخفضة جداً خلال السنوات الأخيرة، وعلاوة على استعمالها الشائع في المنازل، فهي أيضاً مركّبة في المكاتب، والمخازن، والمستشفيات وفي أبنية عامة أخرى. وشرح يونيب أيضاً أن مستويات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون قد استندت إلى تصريحات من تقنيين في الدراسة الاستقصائية، ولكنّ إعادة التدقيق في البيانات مع سجلات الجمارك، لم تكن ممكنة بسبب التناقضات الرئيسية في البيانات المسجلة.

نقطة البداية للتخفيض الكلي من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

15. إن استهلاك خط الأساس من هيدرو كلورو فلورو كربون للامتثال هو حالياً 1.43 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، وهو محسوب كمعدل الاستهلاك المبلغ الفعلي الذي هو « صفر » من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون عام 2009، و2.86 طن من قدرات إستنفاد الأوزون عام 2010. وحددت خطة الأعمال خط أساس « صفر » من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، استناداً إلى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المبلغ عنه لعام 2009. ولكن، وحسب ما أفاد عنه يونيب، يبدو هذا الرقم غير صحيح، وقد أرسلت حكومة غينيا-بيساو إلى أمانة الأوزون طلباً للتسوية إلى 2.72 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، لتُنظر فيها لجنة التنفيذ. وإذا حصل طلب التصحيح هذا على موافقة لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف، ستتمّ تسوية نقطة البداية بناء على ذلك إلى 2.79 طن من قدرات إستنفاد الأوزون إبان تقديم الشريحة الثانية.

مسائل ذات صلة بالناحية التقنية وبالتكاليف

16. لقد أُفيد بأن R-290 المقترح كحل بديل لإعادة التهيئة لوحدات تكييف الهواء المنزلي، ليس متوافراً في السوق المحلية، وأن سعر البديل المتوافر لهذه الغاية (R-407A) هو أعلى بمرتين من سعر هيدرو كلورو فلورو كربون-22. وبناء على ذلك، فإن استدامة إعادة تهيئة المعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 ليست مضمونة في الوقت الراهن. مع ذلك، فمع التسليم بأن إعادات التهيئة والتحويلات للمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون قد تلعب دوراً هاماً في تخفيض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في البلد، تمّ الاتفاق على الحفاظ في المرحلة الأولى على التدريب لإعادة تهيئة وتحويل معدات تكييف الهواء إلى هايدروكربون وبدائل أخرى، وإحلال إعادات التهيئة تدريجياً إلى أن تبقى البدائل متوافرة ومتهاودة الأسعار.

17. لقد تمّ الاتفاق أيضاً على أن التدريب خلال السنوات الأولى من المرحلة الأولى، يجب أن يركّز على التقليل من التسرّبات والتنفيس لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 خلال العملية والخدمة، وعلى التقنيات من أجل احتواء وإعادة استعمال بنوك هيدرو كلورو فلورو كربون القائمة. وبناء على ذلك سوف تعطي ثلاثة من مراكز المراجع معدات استرداد، وستُعطي الأدوات لحلقات العمل لتسهيل مراقبة التسرّب واحتواء وإعادة استعمال بنوك هيدرو كلورو فلورو كربون القائمة. وأفاد يونيب أن توزيع المعدات ومستويات استرداد هيدرو كلورو فلورو كربون سوف تخضع للرصد بواسطة مذكرة تفاهم مع جمعيات التبريد.

18. نظراً لتطوّر السيناريو بالنسبة لتوافر بدائل هيدرو كلورو فلورو كربون في العالم، تمّ الاتفاق أيضاً على مواصلة رصد تغلغل الهيدروكربون والبدايل الأخرى ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في السوق الإقليمية والمحلية، وإذا لزم ذلك، ممارسة المرونة في جدول أعمال التدريب وعلى عنصر الاستثمار وفقاً لتوافرها وتكاليفها.

19. من أجل إكمال الأنشطة الأتفة الذكر المقصودة لتخفيض الحاجة لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 لخدمة المعدات القائمة، سيساعد مشروع تدريب الجمارك غينيا- بيساو على تحسين رقابة واردات المعدات الإضافية المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22. ونظراً أيضاً للاختلافات الرئيسية في كميات استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المبلّغة قبل انتهاء الدراسة الاستقصائية المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، تمّ الاتفاق على أن يتضمن هذا المشروع مساعدة لتحسين الواردات من طرف الجمارك، وتشجيع التفاعل بين إدارة الجمارك ووحدة الأوزون الوطنية.

20. بناء على المقرر 44/60، قد يتمّ تمويل الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو لغاية 280.000 دولار أمريكي حسب مستوى استهلاكها لهيدرو كلورو فلورو كربون (2.72 طن من قدرات إستنفاد الأوزون عام 2009 و2.86 طن من قدرات إستنفاد الأوزون عام 2010) مع ذلك، وحيث أن استهلاك 2009 قد أُفيد خطأً بأنه « صفر »، فإن خط الأساس الحالي لهيدرو كلورو فلورو كربون هو 1.43 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، الذي يمكن تمويله فقط لغاية 210.000 دولار أمريكي. وقد تمّ الاتفاق، إذا قبلت لجنة التنفيذ بتصحيح استهلاك عام 2009، على تسوية نقطة البداية والتمويل وفقاً لذلك إبان تقديم الشريحة الثانية. والتكلفة الشاملة المنقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مدرجة في الجدول 4.

الجدول 4. التكلفة الشاملة المنقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

وصف الأنشطة	الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	التسوية في الشريحة الثانية (دولار أمريكي) (*)
تدريب تقنيّ التبريد وتكييف الهواء	يونيب	55,000	15,000
تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون	يونيب	50,000	7,000
أدوات لتقنيّ التبريد وتكييف الهواء	يونيدو	80,000	30,000
الرصد والتقييم	يونيب	25,000	18,000
المجموع (دولار أمريكي)		210.000	70,000

(*) شرط موافقة لجنة التنفيذ على تصحيح استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لعام 2009.

الأثر على المناخ

21. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والتي تتضمن إحلال ممارسات خدمة وإنفاذ محسنة لرقابة واردات هيدرو كلورو فلورو كربون، سوف تخفّض كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-22 المستعملة لخدمات التبريد. وكلّ كيلوغرام من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 لم ينبعث بفضل ممارسات تبريد محسنة، يسفر عن توفير 1.8 تقريباً من أطنان ثاني أكسيد الكربون المكافئة. وبحسب يونيب أنّه إذا تمّ تجنّب 15 بالمئة من احتياجات الخدمة الحالية البالغة 49.5 طناً مترياً من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 بواسطة أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، فإن أطنان ثاني أكسيد الكربون المكافئة المحتملة غير المنبعثة سنوياً قد تكون 13.221 (إن تخفيضات ثاني أكسيد الكربون المكافئة في خطة أعمال 2011-2014 هي « صفر » بحيث أنها كانت مستندة إلى استهلاك الصفر المبلغ عام 2009). مع ذلك فالأمانة ليست حالياً في وضع لإجراء تقدير كميّ للأثر على المناخ. وبالإمكان تحديد الأثر من خلال تقييم لتقارير التنفيذ، ومن جملة أمور أخرى، مقارنة مستويات غازات التبريد المستعملة سنوياً منذ بداية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والكميات المبلّغة لغازات التبريد المسترّدة والمعاد تدويرها، وعدد التقنيّين المدربين والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 التي أعيدت تهيئتها.

التمويل المشترك

22. استجابة للمقرر 39/54 (ح) بشأن الحوافز المالية المحتملة والفرص المتاحة للحصول على موارد إضافية لزيادة المنافع البيئية الناتجة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى الحدّ الأقصى عملاً بأحكام الفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، تعتزم حكومة غينيا-بيساو أن تضع مقترحات مشروعات بدعم من يونيب من أجل تعبئة تمويل إضافي للتسريع في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية عن طريق تشجيع كفاءة استخدام الطاقة والفوائد المناخية. وتناقش وحدة الأوزون الوطنية حالياً مع وحدة التغير المناخي لإنماء مبادرات مشتركة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014

23. إن يونيب ويونيدو يتقدمان بطلب 210.000 دولار أمريكي زائد تكاليف المساندة من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ومجموع القيمة المطلوبة لفترة 2011-2014 وقدره 117.050 دولاراً أمريكياً والمتضمن تكلفة المساندة هو أعلى من المجموع الوارد في خطة الأعمال. والسبب هو أن خطة الأعمال قد أعدت استناداً إلى استهلاك مبلغ قدره « صفر » لعام 2009. واستناداً إلى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون الثابت في خط الأساس في قطاع الخدمات، وقدره 1.43 طن من قدرات إستنفاد الأوزون (الذي تمّ حسابه استناداً إلى الاستهلاك المبلغ في نطاق المادة 7 لعامي 2009 و2010)، فإن مخصصات غينيا-بيساو لغاية الإزالة عام 2020 يجب أن تكون 210.000 دولار أمريكي بالتوافق مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

24. إن مشروع اتفاق بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مضمّن في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

التوصية

25. قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتبار:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو للفترة ما بين 2011 إلى 2020 من أجل تحقيق تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 234.100 دولار أمريكي، مكوّن من 130.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 16.900 دولار أمريكي ليونيب، و80.000 دولار أمريكي زائد تكاليف المساندة وقدرها 7.200 دولار أمريكي ليونيدو؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة غينيا- بيساو قد وافقت على أن تنشئ كنقطة بداية لها للتخفيض الكلي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، خط أساس مقدراً بـ 1.43 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، يُحتسب بواسطة الاستهلاك الفعلي وهو كمية صفر من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، و2.86 من أطنان قدرات إستنفاد الأوزون، بلّغ عنها لعامي 2009 و2010 على التوالي، بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) حسم 0.50 طن من قدرات إستنفاد الأوزون من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من نقطة البداية من أجل التخفيض الكلي المستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا- بيساو واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما ورد في المرفق الأول في هذه الوثيقة؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال موافقة لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف على تصحيح استهلاك غينيا- بيساو عام 2009 وتسوية خط الأساس وفقاً لذلك، بتحديث التذييل 2 (أ) في الاتفاق ليصبح مشتملاً على كميات الاستهلاك الأقصى المسموح بها، وإعلام اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي أثر محتمل ناتج عن ذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أيّ تسويات ضرورية تتمّ مع موعد تقديم الشريحة الثانية؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغينيا- بيساو، وخطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 83.150 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 35.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 4.550 دولاراً أمريكياً ليونيب، و40.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 3.600 دولار أمريكي ليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة غينيا-بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا-بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 0.93 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ

خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملئمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.43

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	1.43	1.43	1.29	1.29	1.29	1.29	1.29	0.93	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	1.43	1.43	1.29	1.29	1.29	1.29	1.29	0.93	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	35 000	0	30 000	0	0	45 000	0	0	0	20 000	130 000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4 550	0	3 900	0	0	5 850	0	0	0	2 600	16 900
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	40 000	0	0	0	0	40 000	0	0	0	0	80 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 600	0	0	0	0	3 600	0	0	0	0	7 200
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	75 000	0	30 000	0	0	85 000	0	0	0	20 000	210 000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8 150	0	3 900	0	0	9 450	0	0	0	2 600	24 100
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	83 150	0	33 900	0	0	94 450	0	0	0	22 600	234 100
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.50
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.93

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وستقدم الوحدة الوطنية للأوزون إلى اليونيب واليونيدو تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف يُسند اليونيب واليونيدو عملية رصد التطور في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة وإلى استشاريين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
